(١٣٧٦) وعنه (ع) أنهم قالوا : يرث الدّية أهلُ الميراثِ ، قال أبو عبد الله وأبو جعفر (ع) : خلا الإخوةِ من الأُمّ فإنهم لايرثون من الدّيةِ شيئاً .

(١٣٧٧) وعنه (ع) أنهم قالوا : الخنثى يرث ويُورَث على مَبَاله، وكذلك تكون أحكامُه ، فإن بال من ذَكَره كان رجُلاً[1] له ما للرّجل وعليه ما عليهم ، وإن خرج البولُ من الفرج ، كانت امرأة لها ما للنساء ، وعليها ما عليهنّ ، فإن بال منهما معاً نُظِر إلى الذى سبق[2] منه البول أولا ، ثم حكم بحكمِهِ ، فإن سَبَق منهما معاً ، فقد روينا فى ذلك عن على (ع) أن امرأةً وقفت على شُرَيحٍ فقالت : أيُّها القاضى ، إنى مُخاصِمةٌ ، قال : أين خصْمُك ؟ قالت : أنتَ خصمى ، فأخلِ لى المجلسَ ، فأخلاه ، وقال : تكلّمِى ، فقالت : إنى امرأةٌ ، لى إحليلٌ ولى فرجٌ ، قال : قد كانت لأمير المؤمنين فى مثلك قضيّةٌ ، ورَّثَ مِنْ حَيْث يَجِىءُ البولُ ، قالت: إنه يجىءُ منهما جميعاً ، قال : وكذلك قَضَى أنه يُحكم بِحُكمِ أيّهما بدأ منه[3] البولُ ، قالت :ليس منهما شىءٌ[4] يسبق بصاحبه ، يجيئان معاً فى وقتٍ واحدٍ وينقطعان فى وقتٍ واحدٍ ، قال شريح : إنكِ لَتُخبِرِينى بعجب ، قالت : وأُخبِرك بأعجبَ من هذا ، تزوّجَنى ابنُ عَمٍّ لى فأخدمَنى خادمةً[5] فوطئتها فأولدتُها ، وإنما جئتُكَ بِمَا ولد لى لِتنظُرَ فى أمرى ، فإن كنتُ رجلاً فرّقت بينى وبين زوجى . فقام شريح من مجلس القضاء ، فدخل على أميرالمؤمنين على (ص) فقصَّ

(١) ع ، ز ، ى – ذكراً ، د ، ط ، س – رجلا .
(٢) ى – يسبق .
(٣) ى – يبدر منه .
(٤) س حذ « شىء » .
(٥) ى – خادمة ، ز ، س – خادمه .